وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرقة البحث "من أجل تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري"

مشروع بحث PRFU

"تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: بين النص والممارسة"

G01L01UN150120230001

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

ملخص أشغال اليوم الدراسي (حضوري/عن بعد) حول:

المكافحة الدولية للجرائم البيئية

بين خصوصية التجريم وحدود المساءلة الدولية

المنعقد بتاريخ 30 جوان 2025

الرئيس الشرفي لليوم الدراسي:

أ.د./ أحمد بوده (رئيس جامعة مولود معمري – تيزي وزو)

المشرف العام لليوم الدراسي:

أ.د/ اقلولي محمد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)

مديرة مخبر البحث:

أ.د/ صبايحي ربيعة

رئيسة فرقة البحث:

أ.د/ سعيداني ججيقة

رئيسة اليوم الدراسي ورئيسة مشروع بحث PRFU

د/ دوان فاطمة

ديباجة الملتقى:

سعى المجتمع الدولي إلى تكريس حماية دولية للبيئة، نظراً لعلاقة التأثير والتأثر التي تجمع بين الإنسان والبيئة من جهة، وارتباطها بالأجيال سواء في الزمن الحاضر أو المستقبل من جهة أخرى، وهو ما يبرر الاهتمام الدولي بالممارسات غير المشروعة في المجال البيئي التي يترتب عنها أضرار بيئية عابرة للحدود يصعب معها إيجاد السبل المشتركة لمكافحتها.

كرست أولى خطوات المكافحة الدولية لهذه الممارسات بإضفاء صفة الجريمة عليها، مما يساهم في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وعدم اقتصار التجريم على مستوى القانون الوطني فحسب، غير أن التجريم الدولي لهذا النوع من الممارسات غير المشروعة ومتابعتها يعد من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لخصوصية الجريمة البيئية وغياب نظام جنائي تنفرد به، يسهل معه تحديد المسؤولية الدولية للدولة سواء المباشرة منها أو غير المباشرة.

تثار في المقابل الآليات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية، لاسيما إعمال دور المحكمة الجنائية الدولية، الذي يشهد محدودية في الممارسة لاعتبار هذه الجرائم عنصر من عناصر قيام الجرائم الدولية محل اختصاصها.

يتطلب دعم حق الإنسان في بيئة سليمة، الاعتراف بخطورة الجرائم البيئية على الإنسانية، وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن السياسة الجنائية المعتمدة على مستوى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم والحد من الأضرار البيئية ؟

أهداف الملتقى:

- ✓ تبيان مظاهر الاهتمام الدولي بتجريم الممارسات غير المشروعة في المجال البيئي.
- ✓ حصر الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة تجريم الجرائم البيئية.
- ✓ عرض أشكال المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول تجاه الأضرار البيئية.
- ✓ إبراز الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئية على خلاف الجرائم الدولية الأخرى.
- ✓ معرفة النظام الجنائي الدولي المعتمد في الممارسة الدولية لمكافحة الجرائم البيئية.
- ✓ تبيان دور القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة، والمحكمة الجنائية الدولية في تكريس المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية بصفة خاصة.
- ✓ الوقوف على أوجه القصور الذي يحيط بالنظام الجنائي الدولي الخاص بمكافحة الجريمة البيئية.

محاور الملتقى:

- ✓ **المحور الأول:** الجرائم البيئية في الصكوك الدولية: مدخل مفاهيمي
- ✓ **المحور الثاني:** المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية
- ✓ **المحور الثالث:** دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم البيئية
- ✓ **المحور الرابع:** حدود تطبيق القانون الجنائي الدولي على الجرائم البيئية

اللجنة العلمية:

رئيس اللجنة العلمية: الدكتور. زرورو ناصر (أستاذ محاضر أ - جامعة تيزي وزو)

✓ **أعضاء اللجنة العلمية:**

أ.د. إقلولي محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. سعيداني ججيقة	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. تاجر محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. خلفان كريم	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. كايس شريف	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. صبايحي ربيعة	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. آيت قاسي حورية	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. داودي ستيتي أونيسة	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. دخلافي سفيان	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. حابت آمال	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. زايدي حميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. عماري طاهر الدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. قلي أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. نسيب نجيب	أستاذ تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ.د. يسعد حورية	أستاذة تعليم عالي	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. بن نعمان فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. براهيمي جمال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. جعفور إسلام	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. درعي عبد المالك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. دوان فاطمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو

د. زوانتي بلحسن	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الجيلالي بونعامة -- خميس مليانة
د. فارسي جميلة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. مصاد رفيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. زريول سعدية	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو

اللجنة التنظيمية:

رئيس اللجنة التنظيمية: الدكتور: براهيمي صفيان (أستاذ محاضر أ - جامعة تيزي وزو)

✓ **أعضاء اللجنة التنظيمية:**

د. إدرنموش آمال	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. بومدين سامية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. حامل صليحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. خليف ياسمين	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. سليماني حميدة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. عبد الدايم سميرة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. عيلام رشيدة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. مزياني حميد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. موزاوي علي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. آيت شعلال لياس	أستاذ محاضر (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. بركايل راضية	أستاذة محاضرة(ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. حاتم مولود	أستاذ محاضر (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. دحماني فريـــدة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. دعموش فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. زياد محمد أنيس	أستاذ محاضر (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
د. عباشي كريمة	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
أ. عيساوي زاهية	أستاذة مساعدة	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
ط.د. إغيل علي محرز	طالب دكتوراه	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
ط.د. بلمهوب هجيرة	طالبة دكتوراه	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
ط.د. بوعمرة عقبة	طالب دكتوراه	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
ط.د. عصماني صوفيا	طالبة دكتوراه	جامعة مولود معمري – تيزي وزو
ط.د كريم عبد الله	طالب دكتوراه	جامعة مولود معمري – تيزي وزو

جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
فرقة البحث "من أجل تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري"
مشروع بحث PRFU
"تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: بين النص والممارسة"
G01L01UN150120230001
بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

برنامج اليوم الدراسي الهجين الموسوم:

المكافحة الدولية للجرائم البيئية بين خصوصية التجريم وحدود المسائلة الدولية

يوم الاثنين 30 جـــــــوان 2025

مراسيم الافتتاح

التوقيت	نشاط الجلسة
08.30 – 08.35	الاستماع إلى آيات بينات من القرآن الكريم
08.35 – 08.40	الاستماع إلى النشيد الوطني الجزائري

الجلسة الافتتاحية

التوقيت	نشاط الجلسة
08.40 – 08.45	كلمة السيد رئيس جامعة مولود معمري – تيزي وزو **أ.د/ بـودة أحمد**
08.45 – 08.50	كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية **أ.د/ إقلولي محمد**
08.50 – 08.55	كلمة السيدة رئيسة فرقة البحث **أ.د/ سعيداني لوناسي جحيقة**
08.55 – 09.00	كلمة السيدة مديرة مخبر العولمة والقانون الوطني **أ.د/ صبايحي ربيعة**
09.00 – 09.05	كلمة السيدة رئيسة اليوم الدراسي **د/ دوان فاطمـــة**
09.05 – 09.10	كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية **د/ زرورو ناصر**
09.10 – 09.15	كلمة السيد رئيس اللجنة التنظيمية **د/ براهيمي صفيان**

الجلسة العلمية الأولى

رابط الجلسة: https://meet.google.com/vhe-ipgp-yir

رئيس الجلسة: أ.د/ كايس شرف **منسقة الجلسة: د/ إدر نموش آمال**

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
09.40 – 09.30	التلوث البيئي: البحث في الأسباب والمسؤولية المترتبة عنه	د/ بعاج محمد	أستاذ محاضر(أ)	المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
09.55 – 09.45	خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية الدولية	أ.د/ بواط محمد	أستاذ	حسيبة بن بوعلي الشلف
10.10 – 10.00	التلوث الإشعاعي النووي والضرر البيئي العابر للحدود: بحث في أسس التجريم وآليات المتابعة الجنائية	د/ دوان فاطمة	أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.25 – 10.15	آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الجرائم البيئية	د/ العابد فواز	أستاذ محاضر(أ)	الجيلالي بونعامة خميس مليانة
10.40 – 10.30	الحماية الجنائية الدولية للبيئة	أ.د/ دخلافي سفيان	أستاذ	مولود معمري تيزي وزو
10.55 – 10.45	المركز القانوني للجرائم البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	أ.د/ زيد المال صافية	أستاذة	مولود معمري تيزي وزو
11.10 – 11.00	آفاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة الإبادة البيئية	د/ زوانتي بلحسن	أستاذ محاضر(أ)	الجيلالي بونعامة خميس مليانة
11.25 – 11.15	مستقبل البيئة في موازين العدالة: استكشاف مبدأ "الملوث الدافع" كآلية للحد من الجرائم البيئية	د/ آيت يوسف صبرينة	أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو

الجلسة العلمية الثانية

رابط الجلسة: https://meet.google.com/vhe-ipgp-yir

رئيس الجلسة: أ.د/ تاجر محمـــــد منسقة الجلسة: د/ إدر نموش آمال

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
11.45 – 11.35	الالتزام الدولي بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	أ.د/ تاجر محمـد	أستـــاذ	مولود معمري تيزي وزو
12.00 – 11.50	الآليات الدولية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وأثرها في تحقيق التوازن البيئي	أ.د/ بوفراش سفيان	أستـــاذ	مولود معمري تيزي وزو
12.15 – 12.05	الجهود الدولية للمحافظة على التنوع البيولوجي	أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية	أستـــاذة	مولود معمري تيزي وزو
12.30 – 12.20	الحماية الدولية للبيئة وقت السلم	أ.د/ زايدي حميد	أستـــاذ	مولود معمري تيزي وزو
12.45 – 12.35	مكافحة الجريمة البيئية على المستوى الأوروبي: قراءة في التوجيه الأوروبي رقم 1203-2024	أ.د/ آيت قاسي حورية	أستاذة	مولود معمري تيزي وزو
13.00 – 12.50	دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات الدولية البيئية	د/ غراف ياسين	أستاذ محاضر(أ)	جيلالي ليابس سيدي بلعباس
13.15 – 13.05	إقرار وسائل الضمان المالي للتعويض عن الضرر البيئي بالتبعية للمسؤولية الجنائية	د/ خميلي صحرة	أستاذة محاضرة(أ)	باجي مختار عنابة
13.30 – 13.20	نحو ضبط المستقبل القانوني للجريمة البيئية	ط/ بوعمرة عقبة د/ زرورو ناصر	طالب دكتوراه أستاذ محاضر(أ)	مولود معمري تيزي وزو

مناقشة أشغال اليوم الدراسي

قراءة التوصيات

الإعلان عن اختتام فعاليات اليوم الدراسي

الورشـــــة الأولى

رابط الورشة: https://meet.google.com/aag-jrca-erf

رئيسة الورشة: د/ حامـل صليحـــة منسق الورشة: د/ زرورو ناصر

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
10.10 – 10.00	عن العوامل المؤثرة في مكافحة الجرائم البيئية	د/ حامل صليحة	أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.25 – 10.15	الجرائم البيئية وعلاقتها بالمياه الجوفية المشتركة	ط/ مسلم قمرة د/ عاشور نصر الدين	طالبة دكتوراه أستـــــاذ	محمد خيضر بسكرة
10.40 – 10.30	حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في ضوء المعاهدات الدولية	ط/ وسيم جابر الشنطي د/ حرير أحمد	طالب دكتوراه أستاذ محاضر(أ)	جيلالي ليابس سيدي بلعباس
10.55 – 10.45	ضرورة الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل مكافحة الجريمة البيئية	د/ زيرمي مولود	أستاذ محاضر(ب)	مولود معمري تيزي وزو
11.10 – 11.00	المتابعة الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة البيولوجية المدمرة للبيئة	د/ دعموش فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة(ب)	مولود معمري تيزي وزو
11.25 – 11.15	المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية: نحو تعزيز آليات المحاسبة والحماية البيئية	د/ بوحفص حنان	دكتوراه	بلحاج بوشعيب عين تموشنت
11.40 – 11.30	فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية	ط/ يونس جيهان د/ زرورو ناصر	طالبة دكتوراه أستاذ محاضر(أ)	مولود معمري تيزي وزو
12.15 – 11.45	مناقشـــــة عامـــــة			

الورشـــــة الثانية

رابط الورشة: https://meet.google.com/gwc-dfue-gqp

رئيس الورشة: د/ زياد محمد أنيس **منسق الورشة: د/ آيت شعلال إلياس**

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
10.10 – 10.00	ماهية الجريمة البيئية الدولية	د/ نفيس أحمد	أستاذ محاضر(ب)	تامنغست
10.25 – 10.15	جريمة دفن وإغراق نفايات الدول الغربية في إفريقيا: نيجيريا نموذجا	ط/ بن سعدة محمد د/ فلة عربي عودة	طالب دكتوراه أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الجزائر 3
10.40 – 10.30	الحماية القانونية للبيئة من المياه الملوثة: الجزائر نموذجا	ط/ إغيل علي محرز أ.د/ قلي أحمد	طالب دكتوراه أستاذ	مولود معمري تيزي وزو
10.55 – 10.45	دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة البيئية	د/ عراب نصيرة	أستاذة محاضرة(ب)	جيلالي ليابس سيدي بلعباس
11.10 – 11.00	المسؤولية الجنائية الدولية عن التلوث البيئي في أعالي البحار	ط/ بلميهوب هجيرة د/ فارسي جميلة	طالبة دكتوراه أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
11.25 – 11.15	تعزيز الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني: بين واجب الحماية الدولية وخطر النزاعات المسلحة	د/ زياد محمد أنيس	أستاذ محاضر(ب)	مولود معمري تيزي وزو
11.40 – 11.30	حماية البيئة من الأنشطة التجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية	د/ رفرافي عبد الرحمن	أستاذ محاضر(ب)	الشهيد حمه لخضر الوادي
12.15 – 11.45	مناقشـــــة عامـــــة			

الورشـــــة الثالثة

رابط الورشة: https://meet.google.com/ixz-wnac-ftt

رئيس الورشة: د/ حاتــم مولـــود منسقة الورشة: د/ بركايل راضية

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
10.10 – 10.00	دور اتفاقية التنوع البيولوجي في مكافحة الجريمة البيئية	د/ عبد الدايم سميرة	أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.25 – 10.15	حماية البيئة وتجريم الإضرار بها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني	ط/ بن ترجالله عبد الحفيظ د/ دوان فاطمــة	طالب دكتوراه أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.40 – 10.30	المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية: الإطار القانوني والتحديات المعاصرة	ط/ بن دحمان عباسي د/ بعاج محمد	طالب دكتوراه أستاذ محاضر(أ)	المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
10.55 – 10.45	معيار إدراج الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا	د/ عبد الحميد عائشة	أستاذة محاضرة(أ)	الشاذلي بن جديد الطارف
11.10 – 11.00	حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية	د/ حاتم مولود	أستاذ محاضر (ب)	مولود معمري تيزي وزو
11.25 – 11.15	States responsibility for Environmental Protection during armed conflict	ط/ عصماني صوفيا د/ مزياني حميد	طالبة دكتوراه أستاذ محاضر(أ)	مولود معمري تيزي وزو
12.00 – 11.30	مناقشـــــة عامـــــة			

الورشـــــة الرابعــة

رابط الورشة: https://meet.google.com/guj-foif-wmw

رئيسة الورشة: د/ سليماني حميدة **منسقة الورشة: د/ عيلام رشيدة**

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل(ة)	الرتبة	الجامعة
10.10 – 10.00	الخصوصيات القانونية للجريمة البيئية الدولية	د/ مزياني حميد	أستاذ محاضر(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.25 – 10.15	الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث	د/ أعراب كميلة	أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.40 – 10.30	الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية	ط/ كريم عبد الله د/ مومو نادية	طالب دكتوراه أستاذة محاضرة(أ)	مولود معمري تيزي وزو
10.55 – 10.45	المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني: الأضرار التي تعرضت لها دولة الكويت عام 1990 نموذجا	د/ يعقوبي خالد	دكتـــــوراه	المركز الجامعي علي كافي تندوف
11.10 – 11.00	حماية البيئة البحرية من التلوث في الاتفاقية العامة لقانون البحار: بحث في المبادئ وقواعد المسؤولية الدولية	د/ محمودي سميرة	أستاذة محاضرة(أ)	عبد الرحمن ميرة بجاية
11.25 – 11.15	أهداف التنمية وبدائل إنفاذ التجريم الدولي على الأضرار البيئية	د/ درعي عبد المالك	أستاذ محاضر(أ)	مولود معمري تيزي وزو
12.00 – 11.30	مناقشـــــة عامـــــة			

ملخصات المداخلات

التلوث البيئي: البحث في الأسباب والمسؤولية المترتبة عنه

الدكتور: بعـــــاج محمد

أستاذ محاضر (أ)

المركز الجامعي الشريف بوشوشة (آفلو)

m.baadj@cu-aflou.edu.dz

ملخص:

تعاني البشرية اليوم من تدهور الوضعي البيئي نتيجة النشاط البشري المستدام حول إحداث تأثيرات سلبية على جميع مكونات البيئة في الهواء والماء والتربة، الأمر الذي تسبب في وجود آثار سلبية متمثلة في الاحتباس الحراري، والذي نجم عنه ما نعيشه اليوم من تغيرات للمناخ، وتأخر نزول الأمطار، وثقب طبقة الأوزون، ويأتي التلوث البيئي في مقدمة الجرائم البيئية التي يحدثها الإنسان غير مبالٍ و لا آبهٍ بمآل وضع البيئة حالاً ومستقبلاً، ويأتي الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على مخاطر التلوث البيئي على الإنسان والبيئة، وقد توصلنا إلى أن التلوث البيئي يجب القضاء عليه نظرا للآفات التي يتسبب فيها.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي – الجرائم البيئية – المسؤولية الدولية الجنائية – البيئة.

Abstract:

Today, humanity is suffering from a deteriorating environmental situation as a result of sustained human activity causing negative impacts on all components of the environment in the air, water, and soil, which has caused negative impacts represented by global warming, which has resulted in the climate changes we are experiencing today, delayed rainfall, and the hole in the ozone layer, Environmental pollution comes at the forefront of environmental crimes committed by humans who are careless and indifferent to the current and future state of the environment. The aim of this study is to shed light on the dangers of environmental pollution to humans and the environment. We have concluded that environmental pollution must be eliminated due to the pests it causes.

Keywords: Environmental pollution - environmental crimes - international criminalresponsibility – environment.

خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية الدولية

الأستاذ الدكتور : بواط محمـــد

أستاذ

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

m.bouat@univ-chlef.dz

ملخص:

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التقليدية لا بدّ لها من توافر الأركان الثلاث الأساسية لترتيب المسؤولية الجزائية، وهي الركن المادي، الشرعي والمعنوي، ولعلّ أهم ركن على الإطلاق هو الركن المادي، الذي يخرج الأفكار والنوايا الإجرامية إلى العالم الخارجي في مظهر ملموس ذو طبيعة مادية يمكن ملاحظته واكتشافه، وبالتالي إدانة المتّهم على أساسه، فالقانون لا يعاقب على مجرد التفكير أو عقد العزم على ارتكاب جرم ما إذا لم يجسّد بأفعال مادية ملموسة.

وعند دراسة الركن المادي للجريمة البيئية لا بدّ من التعرض للعناصر الأساسية المشكّلة له، والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

هذا ويعدّ الركن الدولي للجريمة الركن الوحيد الذي يميزّ الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال التمييز بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنّه دولي، وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنه وطني. فتتمثّل شروط الركن المادي للجريمة الدولية في أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة نتيجة فعل غير مشروع، سواءً أكان فعلاً إيجابياً أو سلبياً عن طريق الامتناع عن عمل .

كما يتشابه الركن المادي في الجريمة الدولية مع الركن المادي في الجريمة الداخلية من حيث النتيجة كعنصر في الركن المادي، ويتجّه مفهوم النتيجة في الجريمة الدولية على ذات النحو المقرّر في القانون الجنائي الداخلي، فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثّل في حادثة السلوك الإجرامي، وذلك بتغيير مادي تدركه الحواس، ولها مدلول قانوني يتوفّر في كل جريمة دوليةً متمثلاً في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحقّ أو المصلحة الدولية محلّ الحماية الجنائية،وهي في الجريمة التي نحن بصددها ذلك التلوث الذي يحدث للبيئة .

وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية في القانون الداخلي، والتي مفادها أنّ كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يرتّب المسؤولية، على أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة.

انطلاقاً ممّا سبق يمكن طرح الإشكالية الأساسية للدراسة وهي: ما هي مظاهر خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية الدولية، وما هي الإشكالات المتعلّقة به ؟

وتسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على المادي للجريمة البيئية الدولية، وذلك بإبراز عناصر الركن المادي للجريمة البيئية الدولية، وذلك في محور أوّل، ثم التطرق للإشكالات المتعلّقة بالركن المادي للجريمة البيئية الدولية .

التلوث الإشعاعي النووي والضرر البيئي العابر للحدود:

بحث في أسس التجريم وآليات المتابعة الجنائية

الدكتورة: دوان فاطمة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

fatma.douane@ummto.dz

ملخص:

دفع الاعتراف بالحقوق البيئية كحقوق إنسانية المجتمع الدولي إلى سن قوانين، تراعي التفاعل بين الحياة البشرية والتوازن البيولوجي، تعامل هذه القوانين الانتهاكات البيئية كجرائم، لاسيما عندما تسبب أضرارا عابرة للحدود. ويشكل التلوث الإشعاعي مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي، خاصة بعد وقوع عدة حوادث تسببت في أضرار جسيمة ممتدة في الزمان والمكان، مثل حادثة تشيرنوبيل عام 1986، وقد أدى هذا النوع من التلوث إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الهادفة إلى الحد من الانبعاثات النووية. وقد أسفرت هذه الجهود الدولية إلى وضع آليات دولية وأخرى إقليمية تعمل على مكافحة التلوث النووي وتشجع على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

الكلمات المفتاحية: التلوث الإشعاعي – المجتمع الدولي – الحقوق البيئية – الطاقة الذرية.

Abstract:

The recognition of environmental rights as human rights has prompted the international community to enact laws that consider the relationship between humans and the natural world. These laws treat environmental violations as crimes, especially those that cause transboundary damage. Radioactive pollution is of particular concern to the international community, especially in light of several accidents causing extensive long-term damage, such as the Chernobyl accident in 1986. This type of pollution has resulted in numerous international agreements and instruments being concluded with the aim of limiting nuclear emissions. These international efforts have resulted in the creation of regional and international mechanisms designed to combat nuclear pollution and promote the peaceful use of nuclear energy.

Keywords: Radioactive contamination, the international community, environmental rights, atomic energy.

آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الجرائم البيئية

الدكتور: العابـــد فـــواز

أستاذ محاضر (أ)

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

f.labed@univ-dbkm.dz

ملخص:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل "غرينبيس" و"الصندوق العالمي للطبيعة"، على معالجة القضايا البيئية، وعلى الرغم من عدم امتلاكها سلطة سن القوانين، إلا أنها تؤثر على الأطر القانونية من خلال أنشطة المناصرة وكسب التأييد. فبينما لا تستطيع هذه المنظمات التصديق على المعاهدات الدولية، فإنها تلعب دورًا فعالًا في الضغط من أجل صياغتها وتعزيز تنفيذها. كما يمكنها تقديم مذكرات ووثائق إلى محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تمتعها بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة، مما يمكنها من المشاركة في المناقشات الدولية ذات الصلة بالبيئة.

وتستخدم هذه المنظمات أيضًا آليات الإبلاغ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية آرهوس، التي تتيح مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية. علاوة على ذلك، تساهم في الضغط من أجل اعتماد قوانين بيئية أكثر صرامة على المستوى الوطني. كما تلجأ إلى التقاضي الاستراتيجي لمقاضاة الحكومات أو الشركات المتورطة في إلحاق أضرار بيئية.

تُعد الحملات العامة ورفع مستوى الوعي من الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها هذه المنظمات، حيث تسهم في زيادة الضغط على الرأي العام وصناع السياسات. وبالتالي، يمكن القول إنه على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية لا تنفذ القوانين بشكل مباشر، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على السياسات البيئية، وتراقب مدى الامتثال للقوانين، وتُحاسب الجهات المعنية من خلال استراتيجيات قانونية ومناصرة متنوعة.

abstract

International non-governmental organizations (NGOs), such as Greenpeace and the World Wide Fund for Nature (WWF), address environmental issues. Although they lack the power to enact laws, they influence legal frameworks through advocacy and lobbying. While these organizations cannot ratify international treaties, they play an effective role in lobbying for their drafting and implementation. They can submit memoranda and documents to international tribunals such as the International Court of Justice or the International Criminal Court, and they have consultative status with

the United Nations, enabling them to participate in international discussions related to the environment.

These organizations also utilize reporting mechanisms provided for in international treaties, such as the Aarhus Convention, which enable public participation in environmental decision-making. Furthermore, they contribute to lobbying for stricter environmental laws at the national level. They also resort to strategic litigation to prosecute governments or companies involved in causing environmental damage.

Public campaigns and awareness-raising are key tools these organizations rely on, contributing to increased pressure on public opinion and policymakers. Thus, it can be said that although NGOs do not directly enforce laws, they significantly influence environmental policies, monitor compliance with laws, and hold stakeholders accountable through various legal and advocacy strategies.

الحماية الجنائية الدولية للبيئة

الأستاذ الدكتور: دخلافي سفيان

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sofiane.dekhlafi@ummto.dz

ملخص:

يعد الحق في بيئة نظيفة أحد أهم حقوق الإنسان الذي حظي باهتمام المجتمع الدولي الذي عمل على وضع القواعد والمبادئ القانونية والآليات لحماية البيئة جنائيا من مخاطر التلوث الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تندلع بين الفينة والأخرى، وفي شتى بقاع العالم، والتي تكشف عن التجديد الحربي في الإمكانيات والوسائل والأساليب، وعلى درجة فتكها بالبشر، وعلى شدة إضرارها بالبيئة، وقد تكرس هذا الاهتمام بإعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعامي 1899 و1907، والبروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لعام 1925، ومعاهدات الحد من التسلح البحري، الصادرة في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الحماية الجنائية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما أكّد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي وزّع اختصاص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على البيئة بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

المركز القانوني للجرائم البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذة الدكتورة: زيد المال صافية

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

szidelmel@gmail.com

ملخص:

إن المحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دواية دائمة أوجدها المجتمع الدولي سنة 2002 لمتابعة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي الجنائي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية،لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات عاجزة عن القيام ذلك.

نظرا لخطورة الجرائم البيئية على الطبيعة والإنسان والمخاطر الواقعة على البيئة في وقت السلم في ظل التطور الرهيب للتكنولوجيا وامتداد أثارها الخطيرة للأجيال اللاحقة بناء على ذلك يأتي هدف الدراسة حول المركز القانوني للجرائم البيئية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

آفاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة الإبادة البيئية

الدكتور: زوانتي بلحسن

أستاذ محاضر (أ)

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

b.zouanti@univ-dbkm.dz

ملخص:

يثير التطور الرهيب في مجال التكنولوجيا العسكرية مخاوف كبيرة، بشأن تخريب الوسط البيئي للكائنات الحية بوجه عام، والإنسان بوجه خاص، لدرجة جعل الحياة مستحيلة لأزمنة طويلة جدا في المناطق التي تتعرض لاستخدامات بعض الأسلحة الفتاكة _على غرار أسلحة الدمار الشامل_ أو تتعرض للتخريب الممنهج والمتعمد للوسط الإيكولوجي لغرض التهجير القسري أو إلحاق الأذى الشامل بالمدنيين.

على هذا الأساس تصاعدت في الآونة الأخيرة دعوات لاستحداث ما أطلق عليه بجريمة الإبادة البيئية، التي لم تُعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة لغاية اليوم، غير أنه بالنظر لبعض الممارسات الدولية التي أصبحت تشكل بحق جرائم ترقى لمستوى الإبادة في حق البيئة، أصبح من الضروري، تعزيز وتدعيم مثل هذه الآراء والنداءات، والبحث في آليات مكافحة هذا النوع من الجرائم والوقاية منه، لاسيما البحث في الآليات القضائية المناسبة للفصل في الممارسات التي يمكن تكييفها كجرائم إبادة بيئية، ومتابعة مرتكبيها أمام العدالة الدولية بشكل خاص.

وعليه إلى أي مدى يمكن تكريس الدعوة إلى إضافة جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

Abstract:

The tremendous advancements in military technology have raised significant concerns about the destruction of the ecological environment for living organisms in general, and humans in particular. This has reached a point where life becomes impossible for extended periods in areas exposed to the use of certain lethal weapons—such as weapons of mass destruction—or subjected to systematic and deliberate ecological sabotage aimed at forced displacement or inflicting widespread harm on civilians.

In light of this, recent calls have intensified to establish what has been termed the "crime of ecocide," which has yet to be recognized by the United Nations to date. However, given certain international practices that now undeniably constitute crimes rising to the level of environmental annihilation, it has become imperative to bolster and reinforce such perspectives and appeals. This includes exploring mechanisms to combat and prevent such crimes, particularly through examining appropriate judicial frameworks to adjudicate practices that could be classified as ecocide. Additionally, there is a pressing need to pursue accountability for perpetrators through international justice systems.

Consequently, to what extent can the push to recognize ecocide as a fifth crime under the Rome Statute of the International Criminal Court be realized?

مستقبل البيئة في موازين العدالة:

استكشاف مبدأ "الملوث الدافع" كآلية للحد من الجرائم البيئية

الدكتورة: آيت يوسف صبرينة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sabrina.aityoucef@ummto.dz

ملخص:

تتناول هذه المداخلة مبدأ "الملوّث الدافع" كإحدى الآليات القانونية الحديثة لمواجهة الجرائم البيئية، من خلال تحليل جذوره القانونية والاقتصادية، ومكانته في القانونين الدولي والجزائري. كما تستعرض فعالية تطبيق هذا المبدأ في الواقع البيئي والتحديات التي تعيق تنفيذه الكامل، بهدف إبراز دوره في تحقيق العدالة البيئية وتعزيز التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم البيئية، التنمية المستدامة، الملوث الدافع، حماية البيئة.

Abstrat:

This presentation explores the "Polluter Pays Principle" as a modern legal mechanism to combat environmental crimes. It examines its legal and economic foundations, its incorporation in both international and Algerian law, and assesses its practical effectiveness and challenges. The aim is to highlight its role in promoting environmental justice and supporting sustainable development.

الالتزام الدولي بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الأستاذ الدكتور: تاجر محمد

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

tadjer62@gmail.com

ملخص:

تتجسد حماية البيئة في النزاعات المسلحة في مجموعة المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها. فالقانون الدولي الإنساني هو المصدر الرئيسي والفعال في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثرواتها في النزاعات المسلحة، وذلك ما نصت عليه المادة 3/35 و 55 من الأول لاتفاقيات جنيف.

كما يوصف الالتزام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأنه ينظر إلى البيئة كهدف في ذاتها. وفي مفهومها العام، ويتسم الخطر المتعلق باستخدام أساليب ووسائل القتال بأنه خطر عام مطلق لا يرد عليه أي استثناء، ضف إلى ذلك، فإن الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يطالب الأطراف المتحاربة ببذل العناية اللازمة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية، البيئة، النزاع المسلح، الالتزام، الدولي، بروتوكول، الأطراف، العناية، الخطر، القتال.

الآليات الدولية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وأثرها في تحقيق التوازن البيئي

الأستاذ الدكتور: بوفراش سفيان

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sofiane.bouferrache@ummto.dz

ملخص:

تشكل ظاهرة الصيد البحري الغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه أكبر تهديد للتنمية المستدامة للثروة السمكية في العالم، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني عدة اتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية من أجل الحد من هذه الظاهرة.

قد شكلت هذه الاتفاقيات إطار قانوني لمحاصرة ومكافحة الصيد البحري الغير القانوني، عبر تبني جملة من الإجراءات والتدابير الردعية، وتحسين أدوات الرقابة البحرية، وتعزيز الشفافية والمساءلة الدولية، كما شكلت إطارا لتحقيق التوازن البيئي العالمي، من خلال استعادة الأنظمة البيئية البحرية، وحماية الأنواع المهددة، وضمان استدامة الثروة السمكية للأجيال المقبلة.

الجهود الدولية للمحافظة على التنوع البيولوجي

الأستاذ الدكتور: إقلولي ولد رابح صافية

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

Safia.iglouli24@gmail.com

ملخص:

تمثل حماية التنوع البيولوجي أحد التحديات البيئية الكبرى التي تواجه العالم اليوم، حيث تلعب دورا حيويا في دعم التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي. يأتي في مقدمة الجهود الدولية اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم اعتمادها عام 1992 خلال قمة الأرض في ري ودي جانيرو، والتي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها.

تعتمد الاتفاقية على نهج النظام الايكولوجي وتشجع على حماية الأنواع والنظم البيئية في مواقعها الطبيعية، مع تعزيز التعاون الدولي من خلال مؤتمرات الأطراف التي تتابع تنفيذ الاتفاقية وتضع الخطط المستقبلية. كما تدعم المبادرات الدولية الحديثة، مثل الصندوق الإطاري للتنوع البيولوجي العالمي، تمويل الدول النامية لتعزيز الحماية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، مع التركيز على النظم الزراعية والغذائية.

تتضافر الجهود الإقليمية عبر منصات متعددة الشركاء لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات، خصوصا في مواجهة تحديات مثل تدهور الأراضي وتغير المناخ، مع التركيز على الحلول القائمة على الطبيعة والطاقة المتجددة.

تؤكد هذه الجهود الدولية على أهمية التنوع البيولوجي في دعم القطاعات الاقتصادية الحيوية مثل الزراعة والصيد والسياحة، مما يجعل حماية التنوع البيولوجي مسؤولية مشتركة تتطلب تنسيقا دوليا فعالا لضمان استدامة الحياة على كوكب الأرض.

الحماية الدولية للبيئة وقت السلم

الأستاذ الدكتور: زايدي حميـــد

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

hamid.zaidi@ummto.dz

ملخص:

لا تزال الجماعة الدولية في بحث مستمر عن حلول جادة للأخطار المهدّدة للبيئة، حيث ما تزال الهيئات والمؤتمرات الدولية تسعى للبحث عن الحلول مناسبة وإن كانت لا تقضي على مخاطر تلويث البيئة فإنها قد تخفف منها. الأمر الذي جعل هيئة الأمم المتحدة تكثّف جهودها لانعقاد عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر "ستوكهولم" عام 1972 و"ريودي جانيرو" عام 1992 و"كيوطو" عام 1997 ...وغيرها.

والهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، هو حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث والحفاظ على أهم حق من الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي الحياة الكريمة والصحية والآمنة.

ولا يكفي المصادقة والانضمام لتلك الاتفاقيات، بل يجب على الدول الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية على المستوى الداخلي (الوطني)والامتثال إليها وتفعيلها. ولا بد كذلك أن تؤمن كل الدول أن الحفاظ على البيئة من التلوث يعدّ من القواعد الآمرة. غير أن ما يعيق تحقيق هذا الأمر هو تصادم مصالح الدول وتمسك بعض الدول بحقها السيادي في استغلال مصادرها الطبيعية حسب سياستها الخاصة،والتي قد تستغل هذه الثروات استغلالا غير رشيد، مما يسبب تلويث البيئة وتدهورها.

لهذا نجد أن إخفاق الآليات التقليدية في حماية البيئة من أخطار التلوث، الناتج عن عدة مصادر،بحاجة إلى آليات أخرى ضرورية للحفاظ على البيئة وحمايتها، وهي تفعيل آلية المسؤولية الجنائية.

مكافحة الجريمة البيئية على المستوى الأوروبي:

قراءة في التوجيه الأوروبي رقم 2024 – 1203

الأستاذة الدكتورة: آيت قاسي حورية

أستاذة

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

houria.aitkaci@ummto.dz

ملخص:

أولى الاتحاد الأوروبي اهتماما كبيرا لمكافحة الجرائم البيئية والوقاية منها، وذلك من خلال التوجيه الاوروبي2008-99،غير انه يعاب عليه أن أحكامه لا تثني المجرمين عن ارتكاب الجرائم البيئية،لأن توصيف الجرائم محدود، والعقوبات منخفضة جدا؛ مما يقتضي مراجعتها وإضافة جرائم أخرى أخطر؛ ومن الملائم دعم العقوبات لجعلها رادعه وتحسين فعالية الكشف عن الجرائم البيئية والتحقيقات والمتابعات في هذا المجال، هذا ما دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني التوجيه رقم 2024-1203، والذي يجّرم اخطر حالات الضرر البيئي التي يمكن مقارنتها بالإبادة البيئية، بعقوبات أشد وأحكام بالسجن تصل الى 10 سنوات. وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحليل أحكام هذا التوجيه واستقراء مدى فعاليته في مكافحة الجريمة البيئية بالمقارنة مع التوجيه القديم.

دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات الدولية البيئية

الدكتور: غراف ياسين

أستاذ محاضر (أ)

جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس

gh.yacine@hotmail.fr

ملخص:

من المعلوم بأنه لا توجد هيئة قضائية دولية متخصصة بالنظر في النزاعات ذات الطابع البيئي، وهو ما يجعل هذه الأخيرة تختص للنظر فيها العديد من المحاكم التي أنشئت بعضها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وعليه تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من الهيئات القضائية الحديثة نسبيا، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية لقانون البحار سنة 1982، والتي دخلت حيز النفاد سنة 1994، تعنى على وجه الخصوص بالنظر في النزاعات التي يكون موضوعها المساس بالبيئة البحرية.

وتتميز المحكمة الدولية لقانون البحار بالعديد من الخصائص سنحاول التعرض إليها من خلال المداخلة، لكن سيتم التطرق قبل ذلك إلى نشأتها ثم إلى اختصاصها القضائي، لنختم في الأخير بالتطرق إلى أهم التطبيقات القضائية للمحكمة التي نظرت فيها وأصدرت بشأنها الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة كقضية السفينة لويزا (سانت فنسنت وجرينادين ضد إسبانيا)، وقضية **Southern Bluffen Tuna** على سبيل المثال.

Abstract:

It is well known that there is no international judicial body specialized in examining environmental disputes. Therefore, the latter are subject to the jurisdiction of numerous courts, some of which were established through international treaties and agreements.

Accordingly, the International Tribunal for the Law of the Sea is considered a relatively new judicial body, established under the 1982 International Convention on the Law of the Sea, which entered into force in 1994. It is specifically concerned with examining disputes involving harm to the marine environment.

The International Tribunal for the Law of the Sea has many characteristics that we will attempt to address in this intervention. However, before that, we will address its origins and then its jurisdiction. We will conclude by addressing the most important judicial applications of the Tribunal, which it has considered and issued provisional measures or interim measures in, such as the case of the ship Louisa (Saint Vincent and the Grenadines v. Spain), and the Southern Bluffen Tuna case, for example.

إقرار وسائل الضمان المالي للتعويض عن الضرر البيئي بالتبعية للمسؤولية الجنائية الدولية

الدكتورة: خميلي صحرة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة باجي مختار – عنابة

sahra.khemili@univ-annaba.dz

ملخص:

يعد الضرر البيئي الناتج عن الجرائم الدولية من أخطر التحديات التي تواجه العدالة البيئية، خاصة في ظل محدودية الآليات التعويضية في إطار المسؤولية الجنائية الدولية. يتطلب تعويض هذا الضرر إقرار وسائل ضمان مالي تضمن جبر الأضرار البيئية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. تشمل هذه الوسائل إنشاء صناديق تعويض بيئية، وفرض عقوبات مالية على الجناة، وإلزام الشركات المتورطة بتمويل برامج إعادة التأهيل البيئي. كما يمكن تطوير آليات تأمين بيئي دولي تضمن توفير التعويض الفوري للدول والمجتمعات المتضررة. ومن الضروري تعزيز التعاون الدولي لضمان تنفيذ هذه الوسائل بشكل فعال، بما يحقق العدالة البيئية ويعزز مبدأ المساءلة في القانون الجنائي الدولي.

Abstract :

Environmental damage resulting from international crimes is one of the most critical challenges to environmental justice, especially given the limited compensation mechanisms within the framework of international criminal liability. Compensating for such damage requires the establishment of financial guarantee mechanisms to ensure the remediation of environmental harm caused by serious violations, such as war crimes and crimes against humanity. These mechanisms include the creation of environmental compensation funds, the imposition of financial penalties on perpetrators, and obligating involved corporations to finance environmental rehabilitation programs. Additionally, the development of international environmental insurance mechanisms can ensure immediate compensation for affected countries and communities. Strengthening international cooperation is essential to effectively implementing these measures, thereby achieving environmental justice and reinforcing the prink.

نحو ضبط المستقبل القانوني للجريمة البيئية

الطالب: بوعمـــرة عقبـــة

طالب دكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

Okba.bouamra@ummto.dz

الدكتور: زرورو ناصر

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

nacer.zerourou@ummto.dz

ملخص:

تعتبر البيئة ذلك المحيط الذي يشكل مختلف العناصر الحيوية واللاحيوية اللازمة لديمومة العنصر البشري والحيواني، غير أن تدخلات الإنسان عليها سلبيا تنذر عن ظهور ما يعرف بالجريمة البيئية التي تمثل أحد أبرز التحديات الراهنة التي تواجه البشرية، لاسيما مع ظهور التكنولوجيا الحديثة التي وسعت من نطاقها، حيث تؤدي الأنشطة غير القانونية تجاه البيئة إلى تفاقم المشكلات البيئية كتلوث الهواء والمياه وفقدان التنوع البيولوجي، الأمر الذي يستدعي ضرورة ضبط المستقبل القانوني للجريمة البيئية، وهذا لا يكون إلا من خلال دراسة واقع هاته الأخيرة كخطوة لتطوير الأطر القانونية الدولية لتحقيق العدالة البيئية لتقرير المسؤولية القانونية ضد المتسببين في هذا النوع من الجرائم.

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه المناطق يعد غامضاً ويصعب إدارته، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، التي لا تعبر عن حالة السلم ولكن في الوقت ذاته لا تعتبر نزاع مسلح.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، البيئة، الأنشطة غير القانونية، المشكلات البيئية، المسؤولية القانونية.

Abstract :

The environment is the surrounding space that encompasses various biotic and abiotic elements necessary for the continuity of human and animal existence. However, negative human interventions lead to the emergence of what is known as environmental crime, which represents one of the most significant challenges currently facing humanity, especially with the advent of modern technology that has expanded its scope. Illegal activities towards the environment exacerbate environmental problems such as air and water pollution and loss of biodiversity. This situation necessitates the need to regulate the legal future of environmental crime, which can only be achieved by studying the reality of this crime as a step toward developing international legal frameworks to achieve environmental justice and to hold accountable those responsible for such crimes.

Keywords: crime, environment, illegal activities, environmental problems, legal liability

عن العوامل المؤثرة في مكافحة الجرائم البيئية

الدكتورة: حامـــل صليحـــــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

saliha.hamel@ummto.dz

ملخص:

لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية هذا الزمن هي التلوث البيئي والمشاكل التي تمس بالبيئة والتي تهدد الإنسان في حياته، فقد عمل الإنسان منذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء الحضارة، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد تزايدت بصورة مذهلة خلال القرون الماضية، حتى بلغت ذروتها وأثّرت على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة وتسببت في إلحاق الضرر بالبيئة وإعاقة أي حماية مقرره لها، ففي السنوات الأخيرة من القرن العشرين تدهورت البيئة بشكل مخيف ولا يزال ذلك مستمر إلى يومنا هذا بسبب تلوث الهواء بالدخان والغازات وتلوث المياه والمحيطات والأنهار، كما تزداد درجات الجو وتتسع دائرة التصحر، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية، وباختصار، أصبح الإنسان اليوم يعيش في حالة تناقض من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، والرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

وأمام هذا الوضع الخطير، تحرك المجتمع الدولي وسعى من أجل حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها والبحث عن وسائل لمواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من خلال عقد اتفاقيات دولية وسن قوانين تجرم الاعتداءات الواقعة على البيئة كللت فعلا بتجريم الأفعال التي تضر بالبيئة وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة البيئية حديثة النشأة إذ ظهرت في منتصف القرن العشرين تحديدا خلال مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الخاص بحماية البيئة ثم ازداد الاهتمام بهذا الموضوع على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، ويعتبر القانون الجنائي الدولي من الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم البيئة.

لكن، بالرغم من الجهود الدولية الكثيفة في سبيل مواجهة الجرائم البيئية ووجود ترسانة من القوانين والآليات لحماية البيئة من مختلف الجرائم الواقعة عليها، إلا أن مكافحة هذه الجرائم تصطدم بعدة معوقات وعوامل تحول دون تحقيق المكافحة الفعالة والفعلية للجرائم البيئة.

انطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ماهي العوامل التي تؤثر على مكافحة الجرائم البيئية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف تتضمن مداخلتنا مبحثين:

يتناول الأول منهما مفهوم الجريمة الدولية البيئية وأشكالها، والثاني يشمل المعوقات العوامل التي تؤثر على مواجهة ومكافحة المجتمع الدولي لمختلف الجرائم البيئية.

الجرائم البيئية وعلاقتها بالمياه الجوفية المشتركة

الطالبة: مسلم قمـــــرة

طالبة دكتوراه

جامعة محمد خيضر – بسكرة

Gamra.msellem@univ-biskra.dz

الدكتور: عاشور نصر الدين

أستاذ

جامعة محمد خيضر – بسكرة

nasreddineachour07@gmail.com

ملخص:

من اكبر التحديات التي تقف في وجه المجتمعات الدولية، الجرائم البيئية، كيف لا؟... وهي تخلف أثار تدمر صحة البشر وتهدد توازن البيئة، وهي فعلا تشكل تهديدا علي أهم مصدر من مصادر الحياة الأساسية، والمتمثلة في الموارد المائية، خصوصا المياه الجوفية التي تعد ثروة استراتيجية تغطي الاحتياجات البشرية اقتصاديا واجتماعيا، وباعتبار أن طبيعتها جعلتها تحت سطح الأرض فهي تمتد لتعبر الحدود الدولية، مما يجعلها مشتركة بين الدول، في الاستفادة والاستغلال، غير أن استغلال المياه الجوفية المشتركة بين الدول بطريقة غير قانونية، قد يؤدي إلى تلويثها بسبب التطور الصناعي أو الزراعي أو يؤدي إلى استنزافها أو حتى إلى إهمالها، مما يسبب ما يسمى بالجرائم البيئية في حق هذه الموارد المائية، والتي تؤدي إلى المساس بالأمن المائي للدول، مما يستدعي ضرورة سن تشريعات تحافظ وتحمي المياه الجوفية المشتركة من خلال مكافحة الجرائم البيئة.

Abstract :

The illegal exploitation of transboundary groundwater between countries can lead to its contamination due to industrial or agricultural development, as well as to its depletion or even neglect. Such actions constitute environmental crimes against these vital water resources, posing serious threats to the water security of the concerned states. This situation underscores the urgent need to enact legal frameworks that ensure the protection and preservation of shared groundwater through the effective prevention and prosecution of environmental crimes.

حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في ضوء المعاهدات الدولية

الطالب: وسيم جابر الشنطي

طالب دكتوراه

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

walshnty@gmail.com

الدكتور: حرير أحمـــد

أستاذ محاضر (أ)

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

ahmed.harir@univ-sba.dz

ملخص:

تعد قضية حماية البيئة بمختلف جوانبها من أبرز القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، كون أن البيئة ترتبط بحياة الإنسان، وتعتبر بمثابة القاسم المشترك لمختلف المشاكل التي تواجهها الدول سواء من ناحية اجتماعية أو ثقافية أو أمنية. كما أن حمايتها يعد جزءاً أساسياً من الحقوق الأساسية التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وغيره من المواثيق التي اعتبرت أن البيئة تمثل نوعاً من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة[2].

وإذا كان القانون الدولي للبيئة، كفرع من فروع القانون الدولي قد اهتم بمشكلات التلوث البيئي والتغيرات المناخية وغيرها من الإشكاليات البيئية، من خلال عقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات، فإن الاهتمام الدولي بموضوع البيئة في أوقات النزاعات المسلحة قد بدأت إرهاصاته الأولى منذ نهاية القرن التاسع عشر في شكل مبادئ وقواعد عرفية، ثم تطور الأمر إلى أن استقر في شكل معاهدات خاصة بهذا النوع من الحماية ضمن ترسانة ما يمسى بالقانون الدولي الإنساني[3].

وعلى الرغم من وجود معاهدات دولية لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ووجود آليات دولية ملزمة لمنع الانتهاكات بحق البيئة، إلا أن اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت مستمرة بحق البيئة

[1] انظر: المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[2] بوعبدليابن علية،"حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية" (2014م) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد20، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014م،ص 3 .

[3] أسامة إبراهيم، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"(رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2010م) ص 5.

الفلسطينية،وتعمل على إحداث تغيرات جوهرية فيا لمصادر الطبيعية الفلسطينية، حيث يمارس الاحتلال شتى أنوع الاعتداءات على البيئة والتي تكاد لا تعد ولا تحصى، حيث نرى وبشكل يومي هذا الاعتداء الممنهج من اقتلاع الأشجار وتجريف ومصادرة الأراضي والمياه، وجدار الفصل العنصري وما نجم عنه من اثار مدمرة وغيرها الكثير من الاعتداءات الخطيرة من استخدام أسلحة محرمة ومضرة.

تنبع أهمية هذا البحث في أنه يعالج أحد الجوانب التي لا يستطيع الإنسان العيش دونها، وهي توافر بيئة سليمة ونظيفة. وتكمن أهمية البحث من الناحية العملية في أنه سيساهم في خلق وعي وطني مدرك للسياسة العدوانية التي تنتهجها إسرائيل تجاه البيئة ؛ حيث ما زالت تستخدم الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً وغيرها من الوسائل التي ألحقت بالغ الضرر في البيئة الفلسطينية.

وتكمن إشكالية البحث في تزايد الانتهاكات من قبل الدول والأفراد بحق البيئة خلال النزاعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسب التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، مما دفع الكثير ين إلى الاستفسار حول دور المنظومة الدولية في حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة. وسيجيب البحث عن تساؤل رئيسي هو ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة، سيقسم الباحث مداخلته إلى محورين:

المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

ضرورة الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في تفعيل مكافحة الجريمة البيئية

الدكتور: زيرمي مولود

أستاذ محاضر (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mouloud.zirmi@gmail.com

ملخص:

مما لا شك فيه أن موضوع الجريمة البيئية أصبح حاليا يفرض نفسه على الساحة الدولية نظرا لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على حياة الإنسان، فالانتهاكات الدولية للبيئة وتلويثها تعتبر جريمة دولية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، بحكم أنها تمس بحق يحميه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه أصبح من الضروري حماية البيئة من كل صور الاعتداءات التي تقع عليها.

انطلاقا من غياب نظام جنائي دولي تنفرد به الجريمة البيئية، ونظرا لكون التجريم الدولي لهذا النوع من الممارسات غير المشروعة وردعها يعد من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، فإنه أصبح من الضروري الاستعانة بالآليات القضائية الجنائية الدولية المتاحة لتفيل مكافحتها لاسيما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما أن الجرائم البيئية أصبحت لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي تختص بها، الأمر الذي يجعلنا **نثير إشكالية مدى إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم البيئية؟**

بهدف الإلمام بكل الجوانب التي تثيرها الإشكالية المطروحة، اخترنا تناولها في محورين:

- **المحور الأول:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الجريمة البيئية كجريمة بمقتضى القانون الدولي.
- **المحور الثاني:** عوائق الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجريمة البيئية.

Abstract

There is no doubt that the issue of environmental crime has become a pressing concern on the international stage due to the threat it poses to human life. Indeed, environmental violations and pollution constitute international offenses, thereby engaging the criminal responsibility of their perpetrators. Such acts infringe upon a right protected by international humanitarian law and international human rights law.

Consequently, it has become imperative to safeguard the environment against all forms of aggression.

In the absence of an international criminal system dedicated exclusively to environmental crimes, and given that the international criminalization and deterrence of such unlawful practices remain significant challenges for the global community, it has become essential to rely on existing international criminal judicial mechanisms to enhance efforts in combating these crimes. In particular, the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) is of key importance, as environmental crimes have become no less serious than other offenses under its jurisdiction. This raises the question of whether it is possible to expand the ICC's mandate to include environmental crimes?

In order to grasp all aspects raised by the issue at hand, we have chosen to examine it through two main axes:

- **First Axis:** The jurisdiction of the International Criminal Court in prosecuting environmental crimes as offenses under international law.
- **Second Axis:** The obstacles to the application of the International Criminal Court's jurisdiction in repressing environmental crime.

المتابعة الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة البيولوجية المدمرة للبيئة

الدكتورة: دعموش فاطمة الزهراء

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

damouchefz@gmail.com

ملخص:

يعد التهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية أكبر تحدي للأمن والسلم الدوليين، وقد شهد هذا التهديد ذروته جراء التقدم في علوم البيولوجيا والتطورات في تقنيات الهندسة الوراثية والحيوية، فنظرا لحجم المخاوف والرعب والآثار الوخيمة لتلك الأسلحة على أمن البشرية ومستقبلها من جهة وعلى أمن البيئة واستدامة عناصرها من جهة أخرى، توصل المجتمع الدولي إلى إرساء اتفاقية دولية تحظر بشكل صريح استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، فُتح باب التوقيع عليها في 10 أفريل 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975. فرغم أهمية مضمون تلك الاتفاقية إلا انه يسجل فراغ قانوني في مسألة المتابعة الجنائية الدولية عن استخدام تلك الأسلحة، الأمر الذي أثار اهتمامنا ودفعنا للبحث فيه على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره إطار قانوني أساسي وُضع بهدف مكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

فتوصلنا في الأخير أن إجراءات المتابعة الجنائية الدولية عن استخدام الأسلحة البيولوجية وفق نظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية تتميز في عمومها بعدم الفعالية، فالشروط الموضوعية والزمنية والإقليمية لاختصاص المحكمة الواجب مراعاتها عند تحريك الدعوى وتحديات مباشرة التحقيق والمقاضاة المجسدة في صعوبة الإثبات وسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة وضعف التعاون الدولي معها إشكالات قانونية تحد من فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة.

المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية:

نحو تعزيز آليات المحاسبة والحماية البيئية

الدكتورة: بوحفص حنان

دكـــتوراه

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

univ-temouchent.edu.dz@henen.bouhafs

ملخص:

تعد الأضرار البيئية من أخطر التحديات التي تواجه العالم اليوم، حيث تتسبب الأنشطة البشرية غير المسؤولة في تدهور النظم البيئية والتغير المناخي. ونظرًا لخطورة هذه الأضرار، أصبح من الضروري تفعيل آليات المحاسبة على المستوى الدولي لضمان معاقبة الجهات المسؤولة عن الجرائم البيئية.

حيث تسعى القوانين الدولية إلى تنظيم المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية من خلال مجموعة من الاتفاقيات والتشريعات، إلا أن هناك تحديات قانونية وعملية تعيق تحقيق العدالة البيئية بالشكل المطلوب. ويعتبر تعزيز هذه المسؤولية أمرًا ضروريًا لمكافحة التلوث والتدمير البيئي، مع ضرورة تطوير آليات أكثر صرامة لضمان الالتزام بالمعايير البيئية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، الجرائم البيئية، حماية البيئة.

Abstract:

Environmental damage is one of the most serious challenges facing the world today, as irresponsible human activities contribute to the degradation of ecosystems and climate change. Given the severity of these damages, it has become essential to activate international accountability mechanisms to ensure that those responsible for environmental crimes are prosecuted.

International laws aim to regulate criminal responsibility for environmental damage through a set of agreements and legislations. However, legal and practical challenges hinder the achievement of environmental justice as required. Strengthening this responsibility is crucial to combating pollution and environmental

destruction, with a need to develop stricter mechanisms to ensure compliance with international environmental standards.

Keywords: International criminal responsibility, environmental crimes, environmental protection.

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

الطالبة: يونس جيهان

طالبة دكـــتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

djihane.younes@ummto.dz

الدكتور: زرورو ناصر

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

nacer.zerourou@ummto.dz

ملخص:

موضوع الجريمة البيئية من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضت نفسها نتيجة تزايد الانتهاكات التي تطال البيئة وتؤثر سلبًا على التوازن البيئي العالمي. وقد تطرقنا إلى تحديد مفهوم الجريمة البيئية، مبرزين أركانها الأساسية، مع التركيز على خصوصية الجريمة البيئية ذات الطابع الدولي التي تتميز بامتداد آثارها خارج حدود الدولة الواحدة. كما ناقشنا دور المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية سواء بالنسبة للفرد أو الدولة عند الإضرار بالبيئة، وأوضحنا التحديات التي تعيق فاعلية تدخلها، خصوصًا ما يتعلق بغياب نصوص واضحة تجرّم الجرائم البيئية بصفة مستقلة ضمن نظام روما الأساسي. وانتهينا إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية الدولية لتعزيز حماية البيئة وإدراج الجرائم البيئية ضمن أولويات العدالة الجنائية الدولية .

Abstract:

Environmental crime is one of the emerging legal issues that has imposed itself due to the increasing violations affecting the environment and disrupting global ecological balance. This topic includes defining environmental crime and highlighting its essential elements, with particular emphasis on the specificity of international environmental crime, which is characterized by its cross-border impact. The role of the International Criminal Court in establishing criminal responsibility—whether individual or state—for environmental harm was also examined, along with the challenges limiting its effectiveness, especially the lack of explicit provisions in the Rome Statute that criminalize environmental offenses as independent crimes. The conclusion reached was the need to reform the international legal framework in order to strengthen environmental protection and to prioritize environmental crimes within the scope of international criminal justice.

.

ماهية الجريمة البيئية الدولية

الدكتور: نفيس أحمـــــد

أستاذ محاضر (ب)

جامعة تامنغست

ahmed.nefis11tam@gmail.com

ملخص:

الجريمة البيئية سواء كانت داخلية أو دولية حيث تضمنتها الصكوك الوطنية والصكوك الدولية؛ وذلك من خلال البروتوكولات العالمية وكذا الاتفاقيات الدولية؛ كونها جريمة لها مميزاتها الخاصة والتي من بينها خاصية الخطورة؛ وكونها ذات طابع خاص؛ لأن نتيجتها لا تظهر في مكان الجريمة ولا في وقتها؛ وكونها جريمة لا تعترف بالحدود؛ مما جعلها جريمة دولية سعت الدول إلى مكافحتها والتقليل من خطورتها؛ مما يستدعي التعرف عليها من خلال الأركان المتضمنة لها والخصائص التي تتمتع بها وكذا المبادئ التي يجب توافرها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة البيئية، الجريمة البيئة الدولية، الاتفاقيات الدولية، مكافحة الجريمة البيئية.

Abstract:

Environmental crime, whether domestic or international, is included in national and international instruments; through global protocols as well as international agreements; being a crime with its own characteristics, including the characteristic of danger; and being of a special nature; because its result does not appear at the place of the crime or at its time; and being a crime that does not recognize borders; which made it an international crime that countries seek to combat and reduce its danger; which requires identifying it through the elements it includes and the characteristics it enjoys as well as the principles that must be available.

Keywords: Environment, environmental crime, international environmental crime, international agreements, combating environmental crime.

جريمة دفن وإغراق نفايات الدول الغربية في إفريقيا: نيجيريا نموذجا

الطالب: بن سعدة محمد

طالب دكتـــوراه

جامعة الجزائر 3

bensaada.mohammed2022@gmail.com

الدكتورة: فلة عربي عودة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة الجزائر 3

arbifella@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم القضايا الدولية والمتمثلة في الجرائم البيئية وما يلحق بهذا المجال الحيوي من أضرار خطيرة .باعتبار أن المصانع الكبرى من خلال صناعاتها المكثفة وما تنتجه من انبعاثات غاز ثاني اوكسيد الكربون كانت السبب الأول في حدوث التغييرات الجذرية على المناخ وأهمها ظاهرة الاحتباس الحراري.ستركز الدراسة على مدى محدودية القضاء الجنائي الدولي في الحد من ظاهرة دفن أو ردم النفايات الصناعية القادمة من أوروبا في أراضي الدول الإفريقية أو إغراقها في مياهها الإقليمية ، إذ تعتبر الدراسة أن التواطؤ بين الدول الإفريقية والدول الأكثر تصنيعا والسماح بتحويل إفريقيا إلى مركز للردم التقني هو جريمة دولية في حق البيئة ، وبالتالي فان الدراسة ستوصي بضرورة نهوض الشعوب الإفريقية قاطبة لمكافحة هذه الجريمة في ظل قانون دولي جنائي قادر على التنديد وعاجز عن المكافحة الفعلية نظرا لخصوصية الجريمة الموضوعة للدراسة .

الكلمات المفتاحية:القضاء الجنائي الدولي ، الجريمة البيئية ، دفن وإغراق النفايات الصناعية الغربية ، القارة الإفريقية ، نيجيريا نموذجا

Summary:

This research paper aims to shed light on the most important international issues, namely environmental crimes and the serious damage they cause to this vital sector. Considering that large factories, through their intensive industries and the carbon dioxide emissions they produce, were the primary cause of the radical changes that have occurred on Climate, most importantly the phenomenon of global warming. The study will focus on the extent of the limitations of international criminal justice

in limiting the phenomenon of burying or filling in industrial waste coming from Europe in the lands of African countries or drowning it in their territorial waters, as the study considers that collusion between African countries and the most industrialized countries and allowing Transforming Africa into a center for technical land filling is an international crime against the environment. Therefore, the study will recommend the need for all African peoples to rise up to combat this crime under an international criminal law capable of condemnation but incapable of effective combat due to the specificity of the crime under study.

Keywords: International criminal justice, environmental crime, dumping and burial of Western industrial waste, the African continent, Nigeria as a model

الحماية القانونية للبيئة من المياه الملوثة: الجزائر نموذجا

الطالب: إغيل علي محرز

طالب دكتـــوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mahrez.ighilali@ummto.dz

الأستاذ الدكتور: قلي أحمد

أستاذ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

ahmed.kolli@ummto.dz

ملخص:

تعد مشكلة المياه الملوثة من المشاكل التي تواجه جميع الدول دون استثناء ، ولقد تزايد وتفاقم هذا المشكل خاصة مع التطور الصناعي السريع وما له من تأثيرات سلبية علي البيئة، فالمياه الملوثة الناتجة عن المخلفات الصناعية أجبرت الدول والمنظمات الدولية علي التدخل من أجل إيجاد حلول سواء علمية أو إستراتيجيات وقوانين صارمة للحد من هذه الجريمة الخطيرة لما لها من نتائج وخيمة علي التنوع البيولوجي أو علي صحة الإنسان.

فالإشكال المطروح: هل أقر المشرع الجزائري حماية للبيئة من المياه الملوثة الناتجة عن النشاطات الصناعية؟

دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة البيئية

الدكتورة: عراب نصـــــيرة

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

naceraarab557@gmail.com

ملخص:

تلعب المنظّمات الدولية دوراً أساسياً في مكافحة الجريمة البيئية من خلال وضع القوانين والاتفاقيات، وتعزيز التعاون الدولي، وتقديم الدعم الفني والمالي للدول، تشمل جهودها وضع المعايير القانونية مثل اتفاقية بازل واتفاقية الإنتربول لملاحقة الجرائم البيئية العابرة للحدود، كما توفّر الأمم المتحدة والبنك الدولي برامج تدريبية وتمويلية لدعم قدرات الدول في هذا المجال، ورغم التحدّيات مثل منع إنفاذ القوانين ونقص الموارد فإنّ تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات الرقابة يمكن أن يسهم في الحدّ من هذه الجرائم وحماية البيئة عالميا.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدوليّة، الجرائم البيئية، الاتفاقيات الدولية، التعاون الدولي، آليات التنفيذ.

Abstract:

International Organizations play a crucial role in combating environmental crime by establishing legal frameworks, enhancing international cooperation, and proving technical and financial support to State.

Their efforts include setting legal standards through agencies such as Interpol and Europol.

Additionally, institutions like the UN and the World Bank offer training programs and funding to strengthen national capacities. Despite challenges such as weak law enforcement and resource, constraints, strengthening international collaboration and improving monitoring mechanism, can effectively curb environmental crimes and protect ecosystems worldwide.

Keywords: International Organizations; environmental crime; international collaboration.

المسؤولية الجنائية الدولية عن التلوث البيئي في أعالي البحار

الطالبة: بلميهوب هجـــــيرة

طالبة الدكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

hadjira.belmihoub@ummto.dz

الدكتورة: فارسي جميلـة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

farsidjamila69@gmail.com

ملخص:

يشكل التلوث النووي في أعالي البحار تحدي قانوني، يتطلب تنسيقا وتعاونا دوليا فعال لضمان حماية البيئة البحرية.كون النفايات والإشعاعات النووية أسرع المواد انتشارا وأوسعها خاصة في البيئة البحرية.والخطورة التي تحملها هذه الإشعاعات النووية ضد البيئة والإنسان تطلب وضع مجموعة من الآليات التنظيمية، تفرض على الناشطين في أعالي البحار الالتزام بالقيود الحماية البيئية للمنطقة.

يثير ذلك مسألة غياب نصوص ردعية جزائية بالمقابل، فحلول انتهاك على قاعدة دولية مفادها حماية منقطة دولية، من اللائق أن تصحبه قواعد دولية صريحة تهتم بحلول المسؤولية الدولية على الدولة المنتهكة للقواعد الدولية وبالأمن البيئي للمنطقة، والبيئة البحرية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: أعالي البحار، الطاقات النووية، المسؤولية الدولية، البيئة البحرية، التلوث النووي.

Abstract:

Nuclear pollution in the high seas represents a legal challenge that requires effective international coordination to ensure the protection of the marine environment. Nuclear waste and radiation are among the fastest spreading materials on a large scale, especially in the marine environment. Their danger to the environment and humanity necessitates the establishment of a set of measures and mechanisms imposed on operators in the high seas to comply with the restrictions for protecting the area.

This raises the issue of excluding the punitive approach in the rules that support the protection of the marine environment, and approach of these rules has weakened international cooperation regarding the protection and preservation of marine environmental security.

Keywords: high seas, Nuclear energies, International responsibility, marine environment, nuclear pollution.

تعزيز الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني:

بين واجب الحماية الدولية وخطر النزاعات المسلحة

الدكتور: زيـــــاد محمــد أنيـــس

أستاذ محاضر (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mohamed-anis.ziad@ummto.dz

ملخص:

تعتبر النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الغير الدولية من بين التهديدات التي تهدد الأمن البيئي في مناطق النزاع، نظر لما تحمله من أخطار مباشرة على البيئة الطبيعية، ما يعرض صحة وأمن الإنسان للخطر، وانتهاك حقه في بيئة سليمة ونظيفة.

لهذا أصبحت مشكلة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من بين اهتمامات المجتمع الدولي، حيث تعد مسألة البيئة من قبيل المصلحة العامة والعالمية، خاصة مع التطور السريع والمتسارع لوسائل وأساليب القتال بين الأطراف المتنازعة، لذلك جاءت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني لتنص على إلزامية أطراف النزاع أو الأطراف المتحاربة على احترام مختلف القواعد الاتفاقية والعرفية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن الاعتداء عليها تعد من قبيل جرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Armed conflicts, whether international or non-international, are among the threats to environmental security in conflict zones, given the direct dangers they pose to the natural environment, which endangers human health and security, and violates the right to a healthy and clean environment.

Therefore, the problem of protecting the environment during armed conflicts has become one of the concerns of the international community, as the issue of the environment is a matter of public and global interest, especially with the rapid and accelerating development of means and methods of combat between the conflicting parties. Therefore, the rules and principles of international humanitarian law came to stipulate the obligation of the parties to the conflict or the warring parties to respect the various conventions and customary rules related to protecting the environment during armed conflicts, and that attacking it is considered a war crime.

Keywords: Environmental security, international humanitarian law, international agreements.

حماية البيئة من الأنشطة التجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور: رفرافي عبد الرحمن

أستاذ محاضر (ب)

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

refrafi-abderrahmane@univ-eloued.dz

ملخص:

إدراج الجرائم البيئية الجديدة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على تعزيز نطاق العدالة الجنائية الدولية ودعم حماية البيئة العالمية، بل يمثل أيضًا خطوة حاسمة نحو إنهاء ظاهرة إفلات الشركات من العقاب .استنادًا إلى تحليل وصفي ومقارن للممارسات الحالية والأدبيات ذات الصلة، تهدف هذه المداخلة إلى تقييم إمكانية اعتبار الأضرار البيئية الجسيمة جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كإجابة للأزمة البيئية الراهنة.كما تسعى إلى استكشاف التغيرات الجوهرية التي قد تنتج عن الاعتراف بالجرائم البيئية في إطار نظام روما الأساسي،لا سيما فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات المحكمة لتشمل ملاحقة الكيانات والشركات.

abstract

The inclusion of new environmental crimes in the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC) not only enhances the scope of international criminal justice and supports global environmental protection, but also represents a crucial step toward sending corporate impunity. Based on a descriptive and comparative analysis of current practices and relevant literature, this article aims to assess the feasibility of considering serious environmental harm as a crime within the jurisdiction of the ICC as a response to the current environmental crisis. It also seeks to explore the substantive changes that the recognition of environmental crimes under the Rome Statue might bring about, particularly with regard to the expansion of the Court's jurisdiction to include the prosecution of entities and corporations

دور اتفاقية التنوع البيولوجي في مكافحة الجريمة البيئية

الدكتورة: عبد الدايم سميرة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

samiraabdedaim415@gmail.com

ملخص:

لطالما احتلت مواضيع الجريمة البيئية مكانة بارزة في طاولات النقاشات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، إذ يعكس هذا النوع من الجرائم انتهاكات فادحة وخطيرة للمعايير البيئية التي تهدد حياة الإنسان واستقراره ودوامه على هذه البسيطة، ولقد وجدت العديد من الآليات القانونية الدولية التي عملت على الحد من هذه الجرائم والتي من أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعتبر من أولى الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة صيانة التنوع البيولوجي عبر العالم والذي من شأنه أن يؤدي إلى حماية المقومات الحيوية التي تعتبر أساس وجود بيئة سليمة، وذلك من خلال إقرار هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف التي سعت الدول الأطراف فيها إلى تحقيقها من خلال الاعتماد على طائفة من التدابير المادية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية التنوع البيولوجي، الجريمة البيئية، الآليات والأهداف.

Abstract:

Environmental crime has always been a key topic in international discussions on the environment and sustainable development. This type of crime reflects serious violations of environmental standards that endanger human life and the stability of our planet. There are many international legal mechanisms aimed at reducing these crimes, the most important of which is the Convention on Biological Diversity. This was one of the first international conventions to emphasise the importance of maintaining biodiversity worldwide. This would lead to the protection of vital components necessary for a healthy environment.

Keywords: Convention on Biological Diversity, environmental crime, mechanisms, objectives.

حماية البيئة وتجريم الإضرار بها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

الطالب: بن ترجاله عبد الحفيظ

طالب الدكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

abdelhafid.bentardjallah@ummto.dz

الدكتورة: دوان فاطمة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

fatma.douane@ummto.dz

ملخص:

لقد حظي المجال البيئي باهتمام خاص من طرف فعاليات المجتمع الدولي (دول، مؤسسات، منظمات، أفراد ... إلخ)، وذلك لأن أي تأثير في البيئة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فإنه ينعكس لا محالة على الإنسان و على حياته، ولهذا برزت العديد من القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات و الدلائل الدولية، التي اهتمت بالبيئة و بكل ما يرتبط بها، سواء وقت السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

فالحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لابد أن تفهم بمعناها الواسع، وذلك على اعتبار أن استخدام الأسلحة بمختلف أنواعها و أشكالها في القتال، يؤدي إلى الإضرار بالإنسان و البيئة معا، ولا مجال للتفريق بينهما في هذه الحالة، فالمبادئ التي يحتكم لها القانون الدولي الإنساني كفيلة بضمان شمولية الحماية والتجريم لكل ما من شأن الإضرار و تدمير كل ماله علاقة بوجود الإنسان و نشاطه في حياته، ومن أمثلة ما تم الاتفاق عليه دوليا في هذا المجال، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994، دون إغفال للمواد المتناثرة (المباشرة و غير المباشرة) في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في سنة 1977.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي الانساني، الحماية، التجريم، الإضرار

ABSTRACT :

The environmental field has received special attention from international community actors (countries, institutions, organizations, individuals, etc.), because any impact on the environment, whether positive or negative, inevitably impacts people and their lives. Therefore, numerous international laws, treaties, agreements, and guidelines have emerged that focus on the environment and everything related to it, whether in times of peace or in times of armed conflict. The protection afforded to humanity during armed conflicts must be understood in its broadest sense, given that

the use of weapons of all types and forms in combat inevitably leads to harm to both humans and the environment, and there is no room for differentiation between them in this case.

The principles governed by international humanitarian law are sufficient to guarantee comprehensive protection and criminalization of everything that harms and destroys everything related to human existence and activity in life. Examples of what has been internationally agreed upon in this area include the Convention on the Prohibition of the Use of Environmental Modification Techniques for Military Purposes, and the San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea from 1988 to 1994, without neglecting the scattered articles (direct and indirect) in the four Geneva Conventions of 1949, and the two Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1977.

Keywords: environment, international treaties and agreements, international humanitarian law, protection, criminalization, harm

المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية:

الإطار القانوني والتحديات المعاصرة

الطالب: بن دحمان عباسي

طالب الدكتوراه

جامعة المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو

b-abassi@cu-aflou.edu.dz

الدكتورة: بعاج محمـــد

أستاذ محاضر (أ)

جامعة المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو

m.baadj@cu-aflou.edu.dz

ملخص:

تعد المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية من القضايا الحديثة في القانون الدولي، حيث تهدف إلى محاسبة الأفراد والدول المتسببة في تدمير البيئة من خلال أفعال قد تصل إلى مستوى الجرائم الدولية. يتناول هذا البحث الأسس القانونية لهذه المسؤولية، وأبرز الجرائم البيئية، إضافة إلى التحديات التي تعيق تطبيقها بفعالية.

تستند المسؤولية الجنائية البيئية إلى عدة مواثيق دولية، أبرزها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الذي يجرم الأفعال التي تؤدي إلى دمار واسع النطاق ودائم للبيئة، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية التي تحظر تدمير البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

هناك عدة اتفاقيات تهدف إلى تنظيم حماية البيئة على المستوى الدولي، ومنها اتفاقية بازل (1989) التي تُنظم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، واتفاقية ستوكهولم (2001) التي تحد من الملوثات العضوية الثابتة وتأثيرها السلبي على البيئة.

تشمل الجرائم البيئية ذات الطابع الجنائي استخدام الأسلحة الكيميائية والتدمير البيئي أثناء الحروب، كما حدث في حرب فيتنام عند استخدام العامل البرتقالي، إضافة إلى الإلقاء غير القانوني للنفايات السامة والتلوث المتعمد، مما يؤدي إلى تدمير النظم البيئية والإضرار بالصحة العامة. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث استُخدمت أسلحة تؤثر بشكل كارثي على البيئة والصحة العامة، وكذلك الحرب على العراق، التي شهدت استخدام اليورانيوم المنضب، مما تسبب في تلوث إشعاعي طويل الأمد له آثار مدمرة على السكان والبيئة.

تواجه المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية عدة تحديات، من أبرزها صعوبة إثبات القصد الجنائي في القضايا البيئية بسبب طبيعتها غير المباشرة، وغياب إطار قانوني موحد لتعريف الجرائم البيئية كجرائم دولية مستقلة.

تمثل المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية آلية ضرورية لضمان حماية البيئة ومساءلة المسؤولين عن انتهاكها. ومع ذلك، فإن نجاح هذه المسؤولية يتطلب تعزيز الأطر القانونية، وتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب زيادة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم البيئية بشكل أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية:المسؤولية الجنائية الدولية-الجرائم البيئية -القانون الدولي- تدمير البيئة -المحكمة الجنائية الدولية

Abstract

International criminal responsibility for environmental damage is a contemporary issue in international law, aimed at holding individuals and states accountable for environmental destruction caused by acts that may constitute international crimes. This study examines the legal foundations of such responsibility, the most significant environmental crimes, and the challenges hindering its effective enforcement..

Environmental criminal responsibility is grounded in several international instruments, most notably the Rome Statute of the International Criminal Court (1998), which criminalizes acts causing widespread, long-term, and severe environmental destruction. Additionally, the Geneva Conventions (1949) and their Additional Protocols prohibit environmental destruction during armed conflicts..

Several international agreements regulate environmental protection, including the Basel Convention (1989), which governs the transboundary movement of hazardous waste, and the Stockholm Convention (2001), which restricts persistent organic pollutants due to their harmful environmental impact.

Environmental crimes with a criminal dimension include the use of chemical weapons and environmental destruction during wars, as seen in the Vietnam War, where Agent Orange was used. Other examples include the illegal disposal of toxic waste and deliberate pollution, which devastate ecosystems and public health. Recent instances include the Israeli aggression on Gaza, where weapons with catastrophic environmental and public health consequences were employed, and the Iraq War, where depleted uranium was used, leading to long-term radioactive contamination with devastating effects on both populations and the environment..

The enforcement of international criminal responsibility for environmental damage faces several challenges, primarily the difficulty of proving criminal intent in environmental cases due to their indirect nature, as well as the absence of a unified legal framework defining environmental crimes as independent international offenses.

International criminal responsibility for environmental damage serves as a crucial mechanism to ensure environmental protection and accountability for violations. However, its success requires strengthening legal frameworks, expanding the jurisdiction of the International Criminal Court, and enhancing international cooperation to combat environmental crimes more effectively

KEYWORDS: International Criminal Responsibility-Environmental Crimes - International Law -Environmental Destruction - International Criminal Court

معيار إدراج الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولية

الدكتورة: عبد الحميد عائشـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

draicha614@gmail.com

ملخص:

تتسم الجرائم البيئية بالطابع العام، مما زاد من خطورتها، وذلك ما صعب من توقيع الجزاء على مرتكبيها في ظل غياب محكمة جنائية دولية مختصة في الجرائم البيئية، في حين ننجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وأضرارها بالبيئة من قبل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى المطالبة أنسنة الحرب ومحاولة التصدي لهذه الانتهاكات البيئية، وتقييد الأطراف المتحاربة في اختيار تقنيات القتال التي تسبب انتهاكات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية؛ نظام روما الأساسي؛ المسؤولية الدولية؛ الأسلحة المحرمة دوليا.

Abstract:

Environmental crimes are characterized by their general nature, which increases their severity and makes it difficult to impose penalties on perpetrators in the absence of an international criminal court specialized in environmental crimes. However, the Rome Statute of the International Criminal Court considers the use of internationally prohibited weapons and their environmental damage as war crimes and crimes against humanity.

This has prompted the international community to advocate for the humanization of war and to combat these environmental violations, restricting warring parties in their choice of combat techniques that lead to human rights violations.

Keywords: Environmental crime; Rome Statute; International responsibility; Prohibited weapons.

حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية

الدكتور: حـــــاتم مولـــــود

أستاذ محاضر (ب)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

mouloud.hatem@ummto.dz

ملخص:

يبقى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة محدودا، رغم التطور التدريجي الذي يشهده في ظل الاعتراف المتزايد بالجريمة البيئية الدولية، تبعا للمبادرات الحديثة لتوسيع الاختصاص، إلا أن المسعى يصطدم بعدم النص على جرائم البيئة بشكل مستقل في نظام روما الأساسي لسنة 1998.

تستمد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم البيئية، بصفة غير مباشرة، من نظام روما الأساسي عملا بأحكام المواد 06 (جرائم الإبادة الجماعية)، المادة 07 (الجرائم ضد الإنسانية) والمادة 08(جرائم الحرب) من جهة، ولغياب تعريف واضح للجرائم البيئية الدولية. بذلك يبقى هذا الاختصاص مرتبطا بتفسير الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم تكييفها على ضوء أحكام خاصة بجرائم أخرى، ما يشكل تحدياً قانونياً للمساءلة على المستوى الدولي. هذا يستدعي العمل المشترك للمجتمع الدولي من أجل إضافة الجريمة البيئية الدولية في نظام روما الأساسي كجريمة مستقلة.

Abstract :

The intervention of the International Criminal Court in the protection of the environment remains limited, despite the gradual development witnessed in light of the increasing recognition of international environmental crime, recent efforts to broaden the scope of jurisdiction, but the efforts faces a challenge due to the absence of independent provisions for environmental crimes in the Rome Statute of 1998.

The ICC derives its jurisdiction over environmental crimes, indirectly, from the Rome Statute pursuant to the provisions of Articles 06 (crimes of genocide), Article 07 (crimes against humanity) and Article 08 (war crimes) on the one hand, and in the absence of a clear definition of international environmental crimes. This jurisdiction thus remains linked to the interpretation of the ICC prosecutor's office. They are then adapted to specific provisions for other crimes, creating legal uncertainties in international accountability mechanisms. This calls for the joint action of the international community to add international environmental crime to the Rome Statute as a separate crime.

States responsibility for environmental protection during armed conflict

الطالبة: عصماني صوفيا

طالبة الدكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

sofia.osmani@ummto.dz

الدكتور: مزياني حميد

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

Hamid.meziani@ummto.dz

Abstract:

Environment is where humans live and carry out their daily activities, thus, a secure environment ensures a good quality of life.

International documents have recognized environmental protection as an international obligation, requiring all states to adhere to regulations that promote a sustainable environment during peacetime and wartime as well.

Certainly, wartime affects highly environment, it takes a short time to destroy it and causes many losses. International humanitarian law has established rules to limit the effects of war on the environment by restricting belligerent's right to choose methods of warfare.

Key Words: The environment, IHL, international obligation, armed conflict, belligerent responsibility.

ملخص

البيئة هي المكان الذي يعيش فيه البشر ويمارسون أنشطتهم اليومية، وبالتالي فإن البيئة الآمنة تضمن جودة حياة جيدة.

لقد اعترفت الوثائق الدولية بحماية البيئة كالتزام دولي، مما يوجب على جميع الدول الامتثال للوائح التي تعزز بيئة مستدامة خلال فترات السلم والحرب على حد سواء.

من المؤكد أن زمن الحرب يؤثر بشكل كبير على البيئة، حيث يستغرق وقتا قصيرا لتدميرها والتسبب في خسائر عديدة. وقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد للحد من آثار الحرب على البيئة من خلال تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب الحرب.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون الدولي الإنساني، التزام دولي، النزاع المسلح، مسؤولية المتحارب.

الخصوصيات القانونية للجريمة البيئية الدولية

الدكتور: مزياني حميد

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

hamid.meziani@ummto.dz

ملخص:

تعتبر الجريمة البيئية الدولية إحدى الجرائم الدولية التي تسبب أضرارا خطيرة بالبيئة الطبيعية، وقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرها جريمة حرب، كما حدد جميع شروط قيامها من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، إضافة إلى الركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة البيئية في القوانين الوطنية. كما قام القانون الجنائي الدولي على تحديد مختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبي الجرائم الدولية البيئية، سواء عقوبات مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة لأملاك وأصول المدان، أو عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس.

Abstract :

International environmental crime is one of the most serious international crimes, defined by the Rome Statute of the International Criminal Court as a war crime.

The rules of International law have defined the conditions for its occurrence and specified various penalties for perpetrators, including fines, confiscation, or custodial sentences such as imprisonment.

الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث

الدكتورة: أعراب كميلة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

kamila.arab@ummto.dz

ملخص:

يثير تلوث البيئة البحرية مشاكل دولية حيث أن تلوث البيئة البحرية لا تكون آثاره قاصرة على الدولة مصدرة التلوث بل تمتد آثاره إلى بحار أخرى بمعنى امتداد تلوث البحار من دولة إلى دول أخرى أو ما يسمى بالتلوث العابر للحدود، ونتيجة لهذا تكاثفت الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها والتقليل من تلوث هذه البيئة وذلك بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، كما تكاثفت الجهود على المستوى الإقليمي وذلك بوضع العديد من الاتفاقيات الإقليمية من أجل حماية هذه البيئة، لذلك نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث؟

للإجابة عن الإشكالية سنقسم دراستنا إلى قسمين، نتعرض في الأول إلى الإطار المفاهيمي لتلوث البيئة البحرية (المبحث الأول)، وفي الثاني إلى الحماية الدولية والإقليمية لتلوث البيئة البحرية (المبحث الثاني).

الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

الطالب: كريم عبد الله

طالب الدكتوراه

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

abdellah.krim@ummto.dz

الدكتورة: مومو ناديـــة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

nadia.moumou@ummto.dz

ملخص

تتطور المفاهيم بتطور الواقع وتطور الفكر الإنساني، ومع ظهور مستجدات على الساحة الدولية كالضرر البيئي الذي فَعَّل حركة جديدة في القانون الدولي، وهي الضرر البيئي كأساس لقيام الجريمة الدولية لتختص فيها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإعادة قراءة لبعض مواد النظام الأساسي لها وإدراج مضامين أخرى بغية الوصول إلى نظام قانوني جنائي دولي متكامل، والجهود الدولية في صناعة القانون فيما يخص البيئة كثيرة مما تعطي انطباعا على الاهتمام الواضح بهذا الوعاء الذي تعيش فيه الإنسانية، وأثر الضرر البيئي منه ما ينتج عنه أكثر من القتل والفساد، ذلك لبقاء الأثر المستقبلي له ويجعله مهددا للإنسانية.

Abstract:

Concepts evolve alongside the progression of reality and human thought. With new developments emerging on the international stage—such as environmental degradation—a transformative movement has gained traction in international law: recognizing environmental harm as a basis for an international crime. This would fall under the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), achieved through a reinterpretation of certain provisions within its Rome Statute, supplemented by additional legal frameworks to establish a comprehensive international criminal justice system.

Global efforts in environmental law-making have been extensive, reflecting a clear and urgent interest in protecting the planetary systems that sustain humanity. The consequences of environmental destruction extend far beyond immediate loss of life and systemic corruption; its long-term repercussions pose an existential threat to humankind.

المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني: الأضرار التي تعرضت لها دولة الكويت عام 1990 نموذجا

الدكتور: يعقوبـــــي خالـــد

دكتـــــــوراه

جامعة المركز الجامعي علي كافي – تندوف

yagoubi44k@gmail.com

ملخص:

إن المسؤولية الدولية الجنائية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو مازال يثير نقاشاً واسعاً في الفقه والعمل الدوليين. ذلك بالنظر إلى تداعيات العصر التي أنتجت لنا أشكال متعددة لتلوث البيئة بشكل عام، مما جعل قيام المسؤولية الدولية في هذا المجال ضرورة للحفاظ على البيئة وضمان ديمومتها وسلامتها للأجيال اللاحقة.

وعرفت المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر، وهي كذلك الجزاء القانوني والمساءلة والعقوبة عن التقصير، والمسؤولية الدولية نتيجة تلوث البيئة اهتمت بمجالات مختلفة منها الهواء والتربة والماء، ومن هذا المنظور فالمسؤولية الدولية هي كل عمل غير مشروع دولي صادر عن دولة أو أي شخص دولي، ولحماية البيئة من التلوث الناجم عن أعمال التنمية.

وحيث أن حماية البيئة تعد وبالدرجة الأولى مطلب دولي تتشارك فيه كل دول العالم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني وأسس قيامها،وذلك من خلال شرح المسؤولية الدولية الجنائية عن الإخلال بالبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ولم يغفل البحث تسليط الضوء على المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية التي سببها الغزو العراقي لدولة الكويت عام 1990. وتستعين الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي الذي نعالج من خلاله أهم المعاهدات والاتفاقيات التاريخية التي عالجت موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية، وتوصلت الدراسة إلى أن قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لن تكون ذا تفاعلية، ما لم تقترن بجزاء يفرض على من يخالفها، ومن هنا تكتسب المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية أهميتها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية الجنائية، التلوث البيئي، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

International criminal responsibility is a recent topic in legal studies, prompted by the rapid developments experienced by the international community. It continues to generate widespread debate in international jurisprudence and practice. This is due to the repercussions of the era, which have produced various forms of environmental pollution in general. This has made the establishment of international responsibility in this area a necessity to preserve the environment and ensure its sustainability and safety for future generations.

International responsibility is defined as a legal system that seeks to compensate one or more other persons. It is also the legal penalty, accountability, and punishment for negligence. International responsibility as a result of environmental pollution has focused on various areas, including air, soil, and water. From this perspective, international responsibility is any internationally unlawful act committed by a state or any international person, and to protect the environment from pollution resulting from development activities.

Since environmental protection is primarily an international requirement shared by all countries of the world, this study aims to define the concept of international criminal responsibility for environmental damages resulting from armed conflicts within the framework of international humanitarian law and its foundations. This is achieved by explaining international criminal responsibility for environmental damages during armed conflicts. The study did not neglect to shed light on international criminal responsibility for environmental damages caused by the Iraqi invasion of Kuwait in 1990. The study uses the descriptive-analytical approach and the historical approach through which we address the most important historical treaties and agreements that addressed the issue of international criminal responsibility for environmental damages. The study concluded that the rules of international environmental protection during armed conflicts will not be effective unless they are coupled with a penalty imposed on those who violate them. Hence, international responsibility for environmental damages acquires its importance.

Keywords: International criminal responsibility, environmental pollution, armed conflicts, international criminal law.

حماية البيئة البحرية من التلوث في الاتفاقية العامة لقانون البحار:

بحث في المبادئ وقواعد المسؤولية الدولية

الدكتورة: محمودي سميرة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

Samira.mahmoudi@univ-bejaia.dz

ملخص:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 من بين الاتفاقيات العامة والشاملة بالنظر إلى عمومية الأحكام التي جاءت بها لحماية البيئة من التلوث من جميع مصادره، وقد جاءت بصورة أكثر تفصيلا بالنسبة للأحكام المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن والناقلات البحرية، باعتباره أكبر مصادر التلويث وأخطرها على البيئة البحرية، وقد تضمنت مبادئ تنفيذ الالتزامات والقيود التي ترد على اختصاصات الدولة الساحلية أو دولة العلم ودولة الميناء، إضافة إلى قواعد المسؤولية المترتبة حيال انتهالك القواعد المقررة بموجبها في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، المبادئ، البيئة البحرية، المسؤولية الدولية، التلوث البحري.

أهداف التنمية وبدائل إنفاذ التجريم الدولي على الأضرار البيئية

الدكتور: درعي عبد المالك

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

abdelmalek.derai@ummto.dz

ملخص:

تعتبر أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد من أكبر التحديات التي تسعى الدول إلى تجسيدها على أرض الواقع، عبر استغلال أمثل للثروات والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها لتلبية احتياجات الدول في الصناعة والطاقة والفلاحة وغيرها. غير أنّ هذه الأهداف تصطدم في الكثير من الأحيان بمشكلة أساسية، ألا وهي مشكلة الحفاظ على البيئة الطبيعية وعلى الموارد الطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ الدول لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، بضرورة حمايتها من التداعيات السلبية الناجمة عن تحقيق أهداف التنمية على المحيط وعلى الإنسان على حدّ سواء.

ورغم أنّ المساس بالبيئة تعتبر في نظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم الدولية، ومع ذلك يبقى إنفاذ التجريم تكتنفه صعوبات إجرائية تخضع لمبدأ التكامل مع القضاء الوطني. ولعل ما يمكن أن يكون بديلا فعالا للحدّ من الأضرار البيئية، هو اللجوء إلى حماية البيئة الطبيعية من التهديدات عبر الأخذ بالاعتبار تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية كبديل يتمتع بالاستدامة.

إشكالية المداخلة: تتمحور حول دور وفعالية تحقيق أهداف التنمية المستدامة كبديل عملي وواقعي يكمّل التجريم والعقاب الدولي عن المساس بالبيئة؟

المحور الأول: تقاطع تحقيق أهداف التنمية بالأضرار البيئية

المحور الثاني: أهداف التنمية المستدامة كبديل لمكافحة الجريمة البيئية